دور نظام الحسبة في التقليل من ظاهرة الفساد

م.د. عباس علي سليمان
جامعة صلاح الدين/كلية العلوم الاسلامية

م.د. ديارعزالدين كريم
وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

تاريخ استلام البحث :١٧ / ٨ / ٢٠١٦ تاريخ نشر البحث :٢٠ / ١٠ / ٢٠١٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمـــــا بعـــــــــد :.

فإنّ مما لاشك فيه أن نظام الحسبة قدم خدمات جليلة للمجتمعات الاسلامية عبر القرون الماضية، وكان له دور فعال في الحفاظ على ممتلكات الدول والشعوب والتقليل من الفساد، وإعادة الأمور الى نصابها، لاسيما فيما يتعلق بأقوات الناس وحياتهم اليومية. وجعل العدل ميزانا لحلحة المشاكل. وكما هو معلوم أن الحسبة في الإسلام مشروعة ويدخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين المختصين والقائمين بهذه المهمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [1]

وانطلاقا من هذا المبدأ قمنا بكتابة هذا البحث.

خطة البحث

لقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: مفهوم نظام الحسبة ويتضمن مطلبين: في المطلب الأول قمنا ببيان مفهوم الحسبة لغة واصطلاحاً .وفي المطلب الثاني: قمنا ببيان دور وأهمية الحسبة في الرقابة .

المبحث الثاني : المطلب الأول تمييز الحسبة من القضاء ، والمطلب الثاني تمييز الحسبة من الشرطة ، والمظالم .

المبحث الثالث:ويتضمن ثلاثة مطالب:في المطلب الأول : قمنا بتسليط الضوء على الحسبة في العهود الماضية، وفي المطلب الثاني: تطرقنا إلى أهمية الحسبة في النظام الإسلامي في عصرنا الراهن . وفي المطلب الثالث : بيّنا الفرق بين الحسبة والرقابة المالية في الأنظمة الوضعية.

المبحث الرابع دور نظام الحسبة في المحافظة على أموال الدولة والحد من الفساد وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول في تحصيل إيرادات الدولة والحفاظ عليها . والمطلب الثاني: مخصص لبيان : دور نظام الحسبة في نفقات الدولة.

راجين من الله التوفيق والسداد

المبحث الأول

مفهوم نظام الحسبة

المطلب الأول: مفهوم الحسبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دور الحسبة في الرقابة وأهميتها .

المطلب الأول: مفهوم نظام الحسبة لغة واصطلاحاً:

تعريف الحسبة لغة :

قبل الحديث عن مفهوم الحسبة يحتّم علينا أن نشير الى التعريف اللغوي للحسبة، لكي يكون مدخلا لبيانه.

وردت كلمة الحسبة في المعاجم اللغوية بمعاني عدة منها : الاحتساب وطلب الأجر،((والحِسْبَةُ مصدر احتسابك الأجَرعلى الله – تعالى – تقول : فعلته حِسْبَةً واحْتَسَبَ فيه إحتساباً والإحتساب: طلب الأجر ،والإسم الحِسبةُ بالكسر وهو الأجر)) [٢].

كالعِدَّةِ مِنْ الاعْتِدَادِ ، أَي احْتِسَابِ الأَجْرِ على اللَّهِ ، يُقَالُ : هُوَ حَسَنُ الحِسْبَةِ) أَي (حَسَنُ التَّدْبِيرِ) والكِفَايَةِ والنَّظَرِ فِيهِ ، ولَيْسَ هو مِن احْتِسَابِ الأَجْرِ[٣].

وتأتي الحِسبةُ – بكسر الحاء : بمعنى الإنكار والجحود والتدبير , يقال احتسب فلان على فلان أنكرعليه قبيح عمله، ومنه المحتسب: يُقال فلان مُحْتَسِب البلد ،لأنه كان يتسنم منصب الحسبة في البلدان الاسلامية ليشرف على الشؤون العامة ، وكذلك للحد من غلاء الفاحش للأسعار، ومجاوزة الحدود في الآداب[٤]. ومعاقبة كل من يعبث بالشريعة، ويمنع التعدي على حدود الآخرين[٥].

من خلال هذا التعريف تبيّن لنا أن عمل المحتسب هو الولاية على الناس بأمر من خليفة المسلمين أو ولي الامر ، الهدف من تنصيبه رعاية مصالح الناس، وتدبير شؤونهم لاسيما الطبقة الفقيرة التي تتضرر من غلاء الاسعار وشراء المواد الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها أو التي لم تخرج من فحوصات السيطرة النوعية.

تعريف الحسبة إصطلاحاً:

تعريف الحسبة: هي امر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله[٦]. فهي ولاية دينية يقوم ولى الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر صيانة للمجتمع من الإنحراف ، وحماية للدين من الضياع ، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقـــاً مما تقتضيه العدالة[٧].

وقد استدل على مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

مشروعيتها في القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٨]

من هنا للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد، إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة، كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها خاطب الجميع، وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا أثموا جميعا، ولكن يسقط بفعل بعضهم [٩].

أما مشروعيتها في السنة: فقد قال الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم): (من رأى منكرا فلغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان)[١٠]. من هنا يتبيّن لنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس عمل كل من هبّ ودبّ ، أو من قرأ عددا من كتيبات أو رسيلات صغيرة وانما هوعمل الحكومة فقط أي السلطة التشريعية والتنفيذية وذلك بوضع المختصين والمتضلعين في هذا الجانب، فإذا كان الامر أو النهي يتعلق بالجانب الاقتصادي ينبغي أن يقوم بهذه المهمة الاقتصادين. أي لديهم خبرات في هذا المجال أما اذا كان ديني بحت فهذا متروك للعلماء الاجلاء، ينبغي أن يكون أيضا الشخص الذي يقوم بأداء هذا الواجب لديه معلومات واسعة ويرافقه أناس من ذوي الاختصاصات المختلفة أي الخبير الاقتصادي والطبي والاجتماعي والقانوني وخبراء المرور وكذلك الحسبة رغم كونها ولاية دينية، فهي ضرورة اجتماعية لتوطيد العلاقات بين الناس والحفاظ على السلم الاجتماعي، والابتعاد عن التخاصم والتشاجر بين أهل السوق والزبائن.

المطلب الثاني : دور الحسبة في الرقابة وأهميتها

هناك تشابه بين الحسبة والرقابة، فمما لاشك فيه أن للحسبة اختصاصات جمة، ونحن في هذا المطلب سنسلط الضوء على ما يتعلق بالرقابة المالية.

١_ المحافظة على المال العام: ينبغي على الفرد المسلم والمواطن سواء كان موظفا أو مسئولا ،المحافظة على المال العام، وأن يدرك تماما أن الحفاظ عليه واجب ديني وإنساني ومطلب شرعي، ومن واجب الحسبة أو ما يسمى في عصرنا الحاضر بتسميات أخرى كلجنة النزاهة أو اللجان الاخرى المشكلة لهذا الغرض فرض عقوبات صارمة بحق من يجرأ على إهدار المال العام.

وهناك شروط ينبغي توافرها في القائم بأعمال الحسبة منها أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، مُتَوَرِّعًا عَنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُتَعَيِّشِينَ، وَأَرْبَابِ الصِّنَاعَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ رِشْوَةٌ (١١).

٢_ مراقبة العمال والولاة: من الواجب مراقبة الولاة والعمال من قبل ديوان المحتسب، وينبغي أيضا مراقبة العاملين والمشتغلين في مثل هذه اللجان أي لجان مراقبة السوق والسيطرة النوعية، وخير دليل نستشهد به على ذلك ما ذكره ابن قتيبة بقوله: ((كان عمر بن الخطاب إذا بعث عاملاً يشترط عليه أربعاً: ألّا يركب البراذين، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ بوّاباً. ومر ببناء يبني بحجارة وجصٍّ فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين فقال: " أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقهم " وشاطره ماله. وكان يقول: " لي على كل خائن أمينان الماء والطين))(١٢).

٣_ مراقبة ‘نفاق الأموال العامة: يقول أبويعلى الفراء بهذا الصدد ((وَإِنْ رَأَى رَجُلًا يَتَعَرَّضُ لِمَسْأَلَةِ النَّاسِ فِي طَلَبِ الصَّدَقَةِ وَعَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ إمَّا بِمَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَأَدَّبَهُ فِيهِ وَكَانَ الْمُحْتَسِبُ بِإِنْكَارِهِ أَخَصَّ مِنْ عَامِلِ الصَّدَقَةِ قَدْ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ رَأَى عَلَيْهِ آثَارَ الْغِنَى وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ أَعْلَمُهُ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْمُسْتَغْنِي عَنْهَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ فَقِيرًا ، وَإِذَا تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ ذُو جَلَدٍ وَقُوَّةٍ عَلَى الْعَمَلِ زَجَرَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلِاحْتِرَافِ بِعَمَلِهِ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَزَّرَهُ حَتَّى يُقْلِعَ عَنْهَا)) (١٣).

ويجب على المحتسب أن يأخذ بنظر الاعتبار مراقبة وصيانة المرافق العامة، وقد تطرق أبو يعلى الفراء إلى هذه المسألة حيث قال((كَالْبَلَدِ إذَا تَعَطَّلَ شُرْبُهُ أَوْ اسْتُهْدِمَ سُورُهُ أَوْ كَانَ يَطْرُقُهُ بَنُو السَّبِيلِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ فَكَفُّوا عَنْ مَعُونَتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمْ فِيهِ ضَرَرٌ أَمَرَ بِإِصْلَاحِ شُرْبِهِمْ وَبِنَاءِ سُورِهِمْ وَبِمَعُونَةِ بَنِي السَّبِيلِ فِي الِاجْتِيَازِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ تَلْزَمُ بَيْتَ الْمَالِ دُونَهُمْ)) (١٤).

ومن خلال هذا العرض تبين لنا أن زرع المراقبة الذاتية وتقوية الوازع الديني في نفوس الناس أمر ضرورى وواجب ديني ، وكذلك نشر ثقافة الشعور بالمسؤولية والحفاظ على أموال الدولة والشعور بأن أموال الدولة ملكٌ الجميع. وينبغي الأخذ بنظر الاعتبار(النزاهة والأمانة والعفة) في تعيين القائمين بعمل الحسبة، وينبغي أن نعلم أنه ليس كل شخص مؤهلاً لأداء هذه المهمة الحساسة.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام القضاء والحسبة والمظالم

المطلب الأول : القضاء .

المطلب الثاني: الحسبة والشرطة.

المطلب الثالث: الحسبة وقضاء المظالم.

المبحث الثاني

المطلب الاول : القضاء

القضاء في اللغة :ضبط الشئ وإحكامه ، وإتمامه على أحسن وجه والفراغ منه ، وإمضائه ، والحكم بين المتخاصمين [١٥].

والمفهوم الشرعي للقضاء : إلزام من له الإلزام في الواقع الخاصة بحكم الشرع[١٦].

هناك أوجه الاختلاف والتشابه بين القضاء والحسبة نستخلصها فيما يأتي:

١- يشاركان في اقامة العدل واحقاق الحق بين الناس، فكان للمحتسب بحكم هذا الوضع كما للقاضي أن يسمع دعوى كل مدع تتعلق دعواه بحق من حقوق الناس دون الأخذ بنظر الاعتبارأية اعتبارات شخصية ولكن ليس على إطلاقها بل فيما يكون منها منكراً ظاهراً كأن يكون متعلقاً ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن[١٧].

٢- يحق لكل من المحتسب والقاضي إجبار المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه لأن في تأخير الحقوق منكراً لا بــدّ من إزالته[١٨].

أهم نقاط الخلاف بين القضاء والحسبة هي كالآتي:

وهما إما من جهة قصورها عن أحكام القضاء :

١- قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى المتعلقة بسائر العقود والمعاملات المالية فلا يجوز له أن يسمع دعوى تتعلق بشئٍ من ذلك ولا أن يتعرض للحكم فيها .

٢- أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلايجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ولايحلف يميناًعلى نفى الحق[١٩].

وإما من جهة زيادتها على أحكام القضاء .

١- أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضر خصم مستعد ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوزله سماع الدعوى منه[٢٠].

٢- ينبغي على المحتسب أن يكون ذا شخصية قوية وصلابة ،ولانجد ذلك في القاضي لذلك اشترطوا أن يكون المحتسب ذا رأي وصراحة وخشونة في الدين وعلم بظواهر المنكرات .

١- يجوز لوالي القضاء أن يحكم،أما والي الحسبة فيأمر وينهى من غير أن يحكم[٢١].

المطلب الثاني

الحسبة والشرطة :

تعريف الشرطة: أَشْرَط فلان نفسَه لكذا وكذا أَعْلَمها له وأَعَدَّها ومنه سمي الشُّرَطُ لأَنهم جعلوا لأَنفسهم علامة يُعْرَفُون بها الواحد شُرَطةٌ وشُرَطِيٌّ ورجل شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ منسوب إِلى الشُّرطةِ والجمع شُرَطٌ [٢٢].

أما في الإصطلاح: فهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً و يفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم و يقيم الحدود الثابتة في مالها و يحكم في القود و القصاص و يقيم التعزيز و التأديب في حق من لم ينته عن الجريمة[٢٣].

أما اوجه التشابه بينهما فنذكرها فيما يأتي :

- يقومان على الردع و الزّجر والرهبة .
- أنهما منصوبتان للإستعداء .
- وضعتا أصلا لنشر الفضيلة بين الناس، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة،والآداب السامية.
- أنهما تحاربان البدع الهدامة والمواقف المريبة التي تبث الهلع في نفوس الناس .
- أنهما تتفقان في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات والمراسيم.
- أن للوالي عليهما أن يعزر ويتخذ الأعوان .
- أن الشروط المطلوبة توفرها في من يتولاهما متقاربة جداً كما أن بين الولايتين تنسيقا كبيراً في متابعة المخالفين ومعاقبة المجرمين ، حتى يعم الخير وتنشر الفضيلة وقد برَّرت هذه التداخلات بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة توليتهما شخصاً واحداً في معظم الأحيان(٢٤).

وأهم أوجه الافتراق بين الولايتين هي كالآتي :

١-كانت الشرطة في بداية مهامها وظيفة دينية بحتة ونلمس ذلك بوضوح في تعاريف الشرطة عند العلماء الاقدمين ، وذلك لأن موضوعها عبارة عن تنفيذ العقوبات الشرعية ،ثم صدر أمر من القاضي بمنع الشرطة من التكلم في الاحكام الشرعية(٢٥).

٢- بمقدور والي الحسبة أن يقوم بالإنكارعلى الولاة والأمراء والقضاة من أصحاب المناصب الرفيعة في الدولة ، فعمل هذه الولاية أوامرالشرع الواضحة ونواهيه القاطعة ، أما الشرطة فإنها ابتدأت كوظيفة دينية تحث على إتباع هدي الشريعة ، ولكن الأمر أختلف فيما بعد حين تغلبت مقاصد الحكّام وأهواؤهم على الكثيرمن توجّهاتها الدينية.

٣- عمل والي الحسبة البحث عن المنكرات ، أما والي الشرطة فإن مهامه أوسع من ذلك حيث يقوم بإتخاذ إجراءات احترازية للحد من الجرائم قبل وقوعها قدر المستطاع .

٤- يختلف الإعداد والتأهيل والتعليم برجال الشرطة عن التأهيل والتعليم الخاص برجال الحسبة، كذلك نرى هذا الاختلاف في التجهيزات والأدوات التي تلزم لكل ولاية .

٥- لقب صاحب الشرطة أقدم ظهوراً في تاريخ الفقه الإسلامي من لقب الحسبة، كما هو معلوم أن ولاية الشرطة تزداد تطوراً مع الأيام في أغلب الدول الحديثة فهي أكثر عدداً وعدة وأوسع انتشاراً من ولاية الحسبة التي غيرت تسميتها تحت مسميات مثل أمن الرقابة أو مفتش البلدية أو لجنة متابعة السوق في بعض البلدان [٢٦].

المطلب الثالث: الحسبة وقضاء المظالم:

قبل ان نقوم بتعريف ديوان المظالم من الافضل أن نشير بشئ من الإيجاز إلى بدايات ظهور ديوان المظالم. يُرجع بعض الباحثين تاريخه إلى عصر الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، يقول الدكتور أحمد شلبي بهذا الصدد: ((وقد بدأ النظر في المظالم منذ عهد الإسلام المبكر، فإن الرسول كان يجلس للمظالم ويقضى فيها كما يجلس للقضاء ، ويروى أن رجلا كان له نخلا في حديقة رجل من الأنصار ، وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة، فطلب صاحب الحديقة أن يشتري النخل أو أن يناقله (أي يبادله نخلا بنخل) فرفض النخل، فقال له الرسول : أنت مضار. وأمرالأنصارى يقطع ذلك النخل.

وكان الخلفاء الراشدون يجلسون أيضا للنظرفي المظالم وللقضاء)) [٢٧].

قضاء المظالم: هوقَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة،وزجرالمتنازعين عن التجاحد بالهيبة[٢٨].

والهدف الأساس من إنشاء هذا الديوان: الحد ووقف التعدي الذي يحصل من مسؤولي الدولة و كبار موظفي وذوي المناصب العليا على من هم أقل منهم مرتبة في الوظيفة أو على الأملاك والأشخاص من عامة الناس[٢٩].

ومما سبق نلمس تشابها وتقاربا واضحا بين ديوان المظالم ومحاكم التمييز في البلدان الاسلامية، ولكنه يزيد على هذه المحاكم بقوة التنفيذ فهو يصدرالأحكام ويقوم على تنفيذها[٣٠].

الحسبة وعلاقاتها بالمظالم :

أما أوجه الشبه بينهما فمن وجهين :

١- أن موضوعهما مستقرعلى الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصراحة[٣١].

٢- جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر[٣٢]

وأما الفرق بينهما فمن وجهين :.

١- النظرفي المظالم موضوع لما عجزعنه القضاة، كأن تكون الدعوى ضد من هو عالى الرتبة وله حصانة قانونية [٣٣]، والنظر في الحسبة موضوع لما رفّه عنه القضاة، لذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القاضي والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع الي المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما[٣٤].

٢- لايحق للحسبة الحكم في منازعة بين متخاصمين، بينما يجوز لوالى المظالم ذلك فيما يجل أمره ، ويعظم خطره لسبب من الأسباب كالتفاوت العظيم بين المتخاصمين في الجاه أوالمكانة أوالسلطان[٣٥].

وخلاصة القول أن قاضي المظالم يقوم بما يعجز القاضي والمحتسب عن القيام به من الأحكام أو ما يعجز عنه المحتسب في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه أو التعدي في طريق عجزعن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله في جميعه[٣٦]. فأقوى الولايات على العموم هو ولاية رفع المظالم، تليها ولاية القضاء، تليها ولاية الحسبة[٣٧].

المبحث الثالث: الحسبة في العهود الماضية وأهميتها في العصر الراهن

المطلب الأول: الحسبة في العهود الماضية.
المطلب الثاني:أهمية الحسبة في النظام الإسلامي في عصرنا الراهن .
المطلب الثالث : الفرق بين الحسبة والرقابة المالية في الأنظمة الوضعية.

المبحث الثالث

المطلب الأول: الحسبة في العهود الماضية

من الضروري هنا أن نشير إلى النواة الأولى للحسبة في العصور الماضية، ثم التطرق إلى مهامها. ويرى بعض الباحثين أن تاريخ الحسبة يبدأ من عهد الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)، فقد كان الرسول يقوم ببعض أعمال الحسبة ويمنع الناس من غش الطعام، وغش السلع، ويشارك (صلى الله عليه وسلم) غيره في أعمال الحسبة، فقد استعمل سعد بن سعيد ابن العاص بعد فتح مكة على سوق مكة، وسار الخلفاء الراشدون على نهجه في القيام بهذه المهمة. ولذا نجد أن عمر بن الخطاب يضرب التجار اذا اجتمعوا في السوق حتى يبتعدوا عن طريق المارة ، وقال لهم لا تقطعوا علينا سابلتنا، هذا إن دل على شيئ فإنما يدل على أن واجب الخليفة معاقبة من يتسبب في اختناق المرور وعرقلته، هذه الأمور وأمثالها من الامورالتي تهم الناس كان يقوم بها الخليفة بنفسه ثم أصبحت من مهام القاضي، فلما كثرت وتنوعت عين لها موظف خاص سمي بوالي الحسبة أو المحتسب [٣٨].

ولصاحب الحسبة أيضا الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل أو غير ذلك من السلع فقد قال مالك في المدونة أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه)) [٣٩].

وقد كانت للمحتسب سلطة واسعة وله نفوذ كبيرة بعد أن أضيفت إلى أعماله مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في مراعاة أحكام الشرع والإشراف على المساجد وعلى الأئمة والمؤذنين وقد كان المسجد مقرا للمحتسب في أغلب العصور[٤٠].

يرى الباحث أن اختيار المسجد مقرا لأن المساجد عادة تقع في وسط السوق، وهو اقرب مكان للمحتسب ونوابه، واقرب نقطة لاتصال الناس بهم. يقول ابن خلدون في مقدمته ((إما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، و يبحث عن المنكرات و يعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات و منع الحمالين و أهل السفن من الإكثار في الحمل و الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها و إزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب و غيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين، و لا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، و يرفع إليه و ليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش و غيرها في المكاييل و الموازين، و له أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف و أمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم، و كأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها و سهولة أغراضها، تدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء، و قد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر و المغرب و الأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره،ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة و صار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك و أفردت بالولاية)) [٤١].

ويذكر ابن القيم امورا اخرى للمحتسب: حيث يقول ((يحق لمتولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرا

فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رءووس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به)) (٤٢).

من خلال هذا العرض يتبين لنا بوضوح عمل المحتسب ومعاونيه في العصور الماضية، نجد بعض الأمور التي كان يقوم بها المحتسب في تلك الازمان في عصرنا الحالي يحتاج إلى التعديل، لأنها تتنافى مع روح الشريعة ومقاصدها نظراً لتغيير الظروف وربما أحيانا لا تنسجم مع حرية الاعتقاد وحقوق المواطنة ومعايير حقوق الإنسان وتتصادم مع شعارات الموسسات المدنية والدولة المدنية. ينبغي علينا الاخذ بنظر الاعتبار تغير الزمان والمكان وكما هو معلوم أن الشريعة الاسلامية تراعي مصالح الناس واختلاف الظروف والاحوال .

المطلب الثاني:أهمية الحسبة في النظام الإسلامي في عصرنا الراهن .

نستطيع أن نقول رغم تطور العالم في شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يقال أصبح العالم قرية صغيرة، نحن بأمس الحاجة إلى نظام الحسبة، لأن المراقبة الذاتية والوازع الديني في نفوس بعض الناس قد ضعفت. يقول الدكتور احمد شلبي((وقد عاشت الحسبة في كثير من الأقطار الإسلامية مددا مختلفة ثم اختفت للأسف في كثير من الأقطار، ولوبقيت وتطورت لساعدت الناس، ووجهتهم إلى الخير، ومنعت كثيراً من العدوان الذي لا يردّ في غيبتها إلا بعد صراع قد يطول مداه)) (٤٣).

وخير دليل على أهمية الحسبة أن ملوك الأسبان المسيحيين كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليما، أقروا المحتسب في عمله، وأصبحوا يطلقون عليه(Almotacen) وهو الوالي الذي يعهد إليه بالاشراف على الموازين والمكائيل(٤٤).

نحن كمسلمين نستطيع أن نستفيد من معظم الأنظمة والتراتيب الإدارية التي طبقت في العهود الاسلامية، لكن بشرط أن نلبسهم ثوبا جديدا أو تحت مسميات عصرية وإضفاء اضافات ولمسات جديدة عليها.

المطلب الثالث : الفرق بين الحسبة والرقابة المالية في الانظمة الوضعية.

كما أشرنا سابقا أن الحسبة نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب المذنبين والمخالفين، والحسبة كما قلنا وظيفة دينية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد خصص لها في بعض العصور الاسلامية موظف خاص يسمى بالمحتسب، ينبغي على المحتسب أن يكون لديه خبرة واسعة في مجاله والتخصص في عمله، يفهم فقه الواقع كي لا يتصادم مع أهل السوق، وصاحب شخصية متزنة.

وخلاصة مهامه مراقبة الأسعار، وإنكارالبيوع الفاسدة، ومراقبة البخس في الموازين والمكاييل[٤٥].

تعريف الرقابة في القوانين الوضعية:

الرقابة في الاقتصاد الوضعي: ((هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية، والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن)) [٤٦].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بوضوح أن الرقابة تعني التحقق من سير الاعمال المتعلقة بجوانب عدة، لاسيما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، وإزالة العوائق التي تقف بوجه التنمية، هذا ويعد الفوضى الاقتصادي سبباً رئيساً في تقويض كيان الدولة.

وهناك هيئآت للرقابة والتحقيق هدفها الرقابة على العمل الإداري والتحقيق في المخالفات التي قد تحدث من الموظفين والاجهزة، ورقابة الهيئة نوعان:

أ_ رقابة سابقة:

وتسمى رقابة فجائية وقائية. وتتم بواسطة المفتشين الذين يفاجئون الإدارات العامة بزيارة (رقابة) للتأكد من أن سير العمل الاداري يتم حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لتلك الادارة. وخير شاهد على ذلك مراقبة دوام الموظفين، في السجلات الموجودة أو جهاز البصمة عند مدير الادارة للتأكد من حضور الموظفين ومغادراتهم للدوائر وفق الاوقات المحددة لهم.

ب_ الرقابة اللاحقة:

تتم بالتحقيق في الأمور التي تكتشفها الهيئة أو تشترك مع هيئات أخرى في قضايا تهم اختصاصها سواء في الرقابة أو التحقيق[٤٧].

المبحث الرابع : دور نظام الحسبة في المحافظة على أموال الدولة والحد من الفساد:

المطلب الأول :دور نظام الحسبة في تحصيل إيرادت الدولة.
المطلب الثاني :دور نظام الحسبة في نفقات الدولة.

المبحث الرابع : دور نظام الحسبة في المحافظة على أموال الدولة والحد من الفساد المطلب الأول :دور نظام الحسبة في تحصيل إيرادت الدولة.

قبل الخوض في هذا الموضوع ينبغي أن نعلم أن الميزانية لأية جهاز حكومي أو غير حكومي تتكون من عنصرين هما:

١. الإيرادات: التي يحصل عليها الجهاز خلال مدة زمنية مقبلة.
٢. المصروفات: أو ما يسمى بالاعتمادات والتي يضعها الجهاز للصرف منها خلال المدة الزمنية التي تحصل فيها الإيرادات[٤٨].

هناك تعاريف جمة ومتعددة حول الايرادات العامة، كل باحث ينظر إليها من زاويته الخاصة، ونختار هنا التعريف الأنسب مع موضوع بحثنا هو: ((كل ما تحصل عليه الدولة من موارد سواء أكانت _نقدية أم عينية_ منتظمة أوغير منتظمة)) [٤٩].فكل مال مصرفه موقوف على رأي الامام واجتهاده، يعد ملكا للدولة، كأموال الخراج والضرائب بأنواعها. أما الزكاة فهي غير ذلك، لأن صاحب الشرع لم يترك امر التصرف بها إلى رئيس الدولة، بل هي حق الأصناف الثمانية الذين عينهم كتاب الله العزيز. وما بيت المال إلا محل جمعها من صرفها في وجوها[٥٠]. ومن هنا يظهر بوضوح خطورة هذا المرفق ولأهميته فواجب على إدارة الدولة الحرص الشديد على رعايته، وذلك بالاختيار الجاد لأحسن الموظفيين الخبراء الأتقياء الأغنياء نفوسا الذين يوفرون ويرصدون الأموال الداخلة، والموارد المالية للدولة هي واجبات يلتزم الافراد بها في مقابل تمتعهم بالحقوق والأمن والحماية[٥١].

إن المهمة الأساسية للحسبة هي المتابعة والرقابة على الإيرادات، وتقع على عاتقها مواجهة الخلل ومعالجة المشكلات، والغرض من ذلك الحفاظ على ممتلكات الدولة.

المطلب الثاني :دور نظام الحسبة في نفقات الدولة.

إن مما لاشك فيه أن الانسان بفطرته مجبول على حب المال، وقد أكد القرآن الكريم على هذه الحقيقة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[٥٢] .أي كثيرا ، حلاله وحرامه [٥٣]. والمال سلاح ذو حدين أحيانا اقتنائه يؤدى إلى الفساد والنقمة والدمار إذا لم يصرف وفق منهج الإسلام وشريعته، أما إذا أنفق على وجه الخير ووزع بين افراد المجتمع بالتساوي فيكون سببا لبناء المجتمعات المتطورة، لاسيما في عصرنا الحاضر، لأن الدولة المتحضرة تقاس بقوة اقتصادها. فالتوزيع العادل للثروات يؤدي إلى الأمن والأمان والرفاهية فمن هنا تظهر أهمية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة التصرفات ذات العلاقة بالتدبير الإسلامي، لكل من الراعي والرعية ، وبالتالي منع التصرفات المضرة والمخالفة للمعروف وما دعت إليه أحكام الشريعة الإسلامية[٥٤].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٥٥]. لأن في المال جمالا ونفعا ، وفي البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا [٥٦]. لقد حارب الإسلام في القائمين على الأموال الذين لهم فيها حق التصرف البذخ والترف والتبذير بما لايعود بخير على الأمة، وجعل للحكام الحق في أن يقفوا للمبذرين بالمرصاد حتى يحتفظوا بأموال الله التي استخلفهم فيها والتي هي قوام حياة الفرد والجماعة والدولة[٥٧].

والمال مقصد أساسي بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة، أما الفرد فلأن المال به تقوم حياته، وأما المجتمع فلأنه لا يتصور قيامه بدون مال، وأما الدولة فلأن المال ملاك أمرها في النهوض بوظائفها، وإقامة مرافقها، وتنفيذ مشاريعها[٥٨].

إن عمل الحسبة يدخل في خانة سيادة الشرع والقانون، وحماية مصالح العامة، فالحسبة تمثل رقابة مستمرة، وتستمد حقها من الاستمرار من خلال الشريعة الإسلامية التي لا تعلو عليها إرادة المخلوق[٥٩].

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في ثنايا أمهات الكتب، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

١. يمكننا الاستفادة من الأنظمة التي ذكرناها في هذا البحث والاستئناس بها في عصرنا الحاضر، ولاسيما الحسبة وديوان المظالم، للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي والاقتصادي المستشرية في البلدان الإسلامية، وإن كانت تحت مسميات أخرى كما قيل لامشاحة في المصطلحات بشرط أن نلبسها لباسا عصريا وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومعيار حقوق الإنسان والمواطنة.

٢. تبيَن لنا من خلال هذا البحث أن عمل الضمان النوعي يدخل ضمن عمل الحسبة، مع وجود الاختلاف في التسميات .

٣. ينبغي تشكيل لجان مكونة من وزارات معنية مختلفة مثل(وزارة المالية، والبلديات، والصحة، والداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية) لمتابعة الأراضي المغصوبة من قبل بعض كبار المسؤولين، وكذلك للحد من بيع الأدوية الفاسدة المنتهية صلاحيتها، والاحتكار ونظافة المطاعم ومراقبة والمجمعات التجارية والأسواق، للتاكد من جميع المواد التي تباع وتشترى فيها صالحة، ومتابعة الأفران والأماكن السياحية لمعاقبة المتساهلين وفق القانون. كل هذا يدخل ضمن ديوان المظالم والحسبة.

٤. تشكيل لجان سرية مفاجئة من موظفي هيئات النزاهة أو الرقابة المالية لمتابعة وصولات الدوائر كافة وسيرعمل لجان المشتريات عن كثب، لمعاقبة المقصرين وفق القانون في أداء واجباتهم وكذلك المتورطين في القضايا المالية والفساد الإداري.

٥. تخصيص أماكن معينة في السوق للمحتسبين ومعاونيهم أو ما يسمى في عصرنا الحاضر بلجان المراقبة والتفحيص ، ونشر أرقام هواتفهم في الأماكن العامة والقنوات الإعلامية.

٦. تسليط الضوء من قبل القنوات الإعلامية التابعة للحكومة أي عرض مصادرة المواد من قبل هذه اللجان وعنوان محلاتهم ، لأن هذا سيؤثر إعلاميا ونفسيا على زبائنهم ويؤدي بالنتيجة إلى ابتعادهم عن مثل هذه الأعمال.

٧. هناك بعض الأمور التي كان يقوم بها المحتسب في زمن الماضي ربما لايمكن تطبيقها في عصرنا الحاضر، كأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ومعاقبة من لم يصل بالضرب والحبس ،لأنها تتنافى مع روح الشريعة ومقاصدها وقد لاتنسجم أيضامع حرية الاعتقاد وحقوق المواطنة ومعايير حقوق الانسان وتتصادم مع شعارات الموسسات المدنية والدولة المدنية. ينبغي علينا الأخذ بنظر الاعتبار تغيير الزمان والمكان وكما هو معلوم أن الشريعة الاسلامية تراعي مصالح الناس واختلاف الظروف والاحوال.
٨. ينبغي التنسيق مع القنوات الإعلامية، لتكثيف الجهود وسير عمليات المراقبة بنجاح.
٩. اختيار أناس كفوئين لأداء مهمة ديوان المظالم والحسبة ، ولاسيما في عصرنا الحاضر عصر التخصصات وتوزيع الأدوار وفق طاقات وقدرات الإنسان.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولاية الدينية. أبو يعلى. محمد بن الحسين. تعليق: حامد الفقي.ط٢.دار الكتب العلمية.٢٠٠٦.
٢. الأحكام السلطانية والولاية الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت 450 :هـ)،حققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ، عصام فارس الحرستاني ،محمد إبراهيم الزغلي ،ط٤ ،المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،1416هـ1996 - م.
٣. الإدارة في الإسلام: د.عبدالرحمن ابراهيم الضحيان.ط١. دار الشروق. جدة. ١٩٨٦.
٤. الإدارة في الإسلام: د.فهمي خليفة الفهداوي.ط١. دار المسيرة.عمان. ١٤٢١ه.٢٠٠١م.
٥. الإسلام مقاصده وخصائصه: د. محمد. عقلة. ط٢. مكتبة الرسالة الحديثة. ١٤١١ه.١٩٩١م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية،(د.ط).(د.ت).
٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي،تحقيق مجموعة من المحققين:دار الهداية ،(د.م) (د.ت).
٨. تاريخ الاسلام: د.حسن ابراهيم حسن. ط١. دار إحياء التراث العربي.بيروت. ١٩٦٧م.

٩. تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام: الدكتور احمد شلبي.ط١. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.
١٠.تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام: الدكتور احمد شلبي.ط١. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.
١١.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ).تحقيق. هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية. ٢٠٠٣ م
١٢.الحسبة في الإسلام : ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت: ٧٢٨ هـ)،القاهرة ، المطبعة السلفية ،ط٢:١٤٠٠هـ .
١٣.الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى العصر المملوكي : سهام مصطفى أبو زيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤: ١٩٨٦:
١٤.الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي: شادي انوركريم(اطروحة دكتوراة) مقدمة الى جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية.(٢٠١٠).
١٥.السراج الوهاج على متن المنهاج : للشيخ محمد الزهري الغمراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ،١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.
١٦.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.(د.ط).
١٧.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تحقيق : د. محمد جميل غازي مطبعة المدني – القاهرة .
١٨.عيون الاخبار: ابن قتيبة الدينوري. أبو محمد عبدالله بن مسلم . (د.ط).(د.ت).
١٩.القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي (ت 817 : هـ)، تحقيق :مجدي فتحي السيد، مكتبة التوقيفية، القاهرة، (د.ط)،٠(د،م).
٢٠.لسان العرب : لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري(ت 711 :هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1 ، 1410 هـ 1990 - م .
٢١.المجموع شرح المهذب : محي الدين النووي(ت: ٦٧٦ هـ)، المحقق:الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ،الدكتور مجدي سرور باسلوم ،الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي ، الدكتور أحمد محمد عبدالعال ، الدكتور حسين عبدالرحمن احمد ، الدكتور

بدوي على محمد سيد ، الدكتور محمد أحمد عبدالله ، الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي ، ط١. دار الكتب العلمية ــ بيروت ،لبنان، ط١. ٢٠٠٧.

٢٢.مدخل إلى الثقافة الاسلامية: أ.د.عماد الدين خليل.ود.موفق سالم نوري.(د.ط). دار ابن الاثير.الموصل.١٤٢٥ه.

٢٣.المدخل لدراسة الشريعة: للمؤلفين:د. حمد عبيد الكبيسي ود.محمدعباس السامرائي ود.مصطفى الزلمي(د.ط).(د.ت).

٢٤.المدخل لدراسة الفقه الاسلامي :د. رمضان علي السيد الشرنباصي و.د. جابر عبدالهادي.ط١.منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

٢٥.مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن ابن خلدون المغربي. دار الكتاب المصري . القاهرة. ودار الكتاب اللبناني.

٢٦.نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي: د. فخري خليل ابو صفية ود.بسام عوض عبد الرحيم.(بحث). مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية. تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. العدد(٥٢). ذوالحجة(١٤٢٣ه).(مارس ٢٠٠٣م).

٢٧.النظم الإسلامية : الدكتور .حسين الحاج أحمد ، المؤسسة الجامعية ،بيروت ، لبنان :١٤٠٦هـ -١٩٨٧م .

٢٨.نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ،دراسة مقارنة :عمر شريف ،١٣١١هـ - ١٩٩١م ،(د.ط).(د.م).

٢٩.نهاية الرتبة في طلب الحسبة عبد الرحمن بن نصربن عبدالله. (د.ط).(د.ت).

ولاية الشرطة في الإسلام: دراسة فقهية تطبيقية : نمر محمد الحمداني ، دار عالم الكتب ،الرياض ، ط٢ :١٤١٤هـ -١٩٩٤م طبعة منقحة:

الهوامش

١- سورة آل عمران: (١١٠).

٢- ينظر:لسان العرب : ابن منظور. محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت: ٧١١ هـــ). دار صادر. بيروت. لبنان. ط ١. ١٤١٠ هـــ ١٩٩٠ م .ج١.ص٣١٤.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني .تحقيق :مجموعة من المحققين. دار الهداية.(د.ط).(د.ت).ج٢.ص٢٧٥.

٤- القاموس المحيط :مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـــ). تحقيق: مجدي فتحي السيد، مكتبة التوقيفية. القاهرة، (د.ط) ٠(د.م)./١٠٣.

٥- ينظر: تاريخ الاسلام: د.حسن ابراهيم حسن. ط١. دار إحياء التراث العربي.بيروت. ١٩٦٧م. ج٤. ص٣٨٥.

٦- الاحكام السلطانية والولاية الدينية.أبو يعلى الفراء. محمد بن الحسين. تعليق: حامد الفقي.ط٢.دار الكتب العلمية.٢٠٠٦.ص٢٨٥.

٧- ينظر: الحسبة في الإسلام : ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام.(ت: ٧٢٨ هـــ).القاهرة .المطبعة السلفية .ط١٤٠٠:٢هـــ .ص٢.

٨- سورة آل عمران: (١٠٤).

٩- تفسير البيضاوى : البيضاوي.(د.ط). دار الفكر. بيروت. ج٢. ص٧٥.

١٠-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج. كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من الايمان. رقم الحديث.(٤٩).ج١. ص٦٩.

١١-ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة:عبد الرحمن بن نصربن عبدالله. (د.ط).(د.ت).ج٦.ص١.

١٢- عيون الاخبار: ابن قتيبة. أبو محمد عبدالله بن مسلم . (د.ط).(د.ت).ص١٠٩.

١٣- الأحكام السلطانية: أبو يعلى. محمد بن الحسين .ص٢٩٢

١٤- الاحكام السلطانية: أبو يعلى .محمد بن الحسين.ص٢٨٩

١٥- ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس: ١ج.ص٢٩٦.

١٦- السراج الوهاج على متن المنهاج : محمد الزهري الغمراوي .مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده .مصر.١٣٥٢هـــ .١٩٣٣م.ص.٥٨٧.

١٧- ينظر: المجموع شرح المهذب : محي الدين النووي(ت: ٦٧٦ هـ).المحقق:الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الدكتور مجدي سرور باسلوم .الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي . الدكتور أحمد محمد عبدالعال . الدكتور حسين عبدالرحمن احمد . الدكتور بدوي على محمد سيد . الدكتور محمد أحمد عبدالله ، الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي . دار الكتب العلمية. بيروت.لبنان. ط١. ٢٠٠٧م. لبنان. ج٢٦. ص٢٢٢.

١٨- النظم الإسلامية : د. حسين الحاج أحمد ، المؤسسة الجامعية. بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ .١٩٨٧م.ص٢٤٢.

١٩- المجموع شرح المهذب:ج٢٦.ص٢٢٣.

٢٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠ هـ).حققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه : عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي .ط٤.المكتب الاسلامي. بيروت.١٤١٦هـ. - ١٩٩٦م.ص٣٦٦.

٢١- النظم الاسلامية: ص٢٤٢.

٢٢- لسان العرب:ج٧.ص٣٢٩.

٢٣- مقدمة ابن خلدون: ص٤٤٥

٢٤- ينظر: ولاية الشرطة في الإسلام: دراسة فقهية تطبيقية . نمر محمد الحمداني. دار عالم الكتب .الرياض . ط٢ :١٤١٤هـ .١٩٩٤م . ص٢١٩.

٢٥- ينظر: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى العصر المملوكي : سهام مصطفى أبو زيد.الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط٤. ١٩٨٦.ص ٢٣٨.

٢٦- ينظر: ولاية الشرطة في الاسلام :ص٢٢٨.

٢٧- تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام: الدكتور احمد شلبي.ط١. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ص٢٣٨_٢٣٩.

٢٨- الأحكام السلطانية: للماوردي.ص.١٢٥.

٢٩- الإدارة في الإسلام: د.عبدالرحمن ابراهيم الضحيان.ط١. دار الشروق. جدة. ١٩٨٦. ص١٣٢.

٣٠- النظم الإسلا مية:ص٢٣٦.

٣١- الأحكام السلطانية: أبو يعلى.ص٢٨٦.

٣٢- الاحكام السلطانية : للماوردي.ص٣٣٦. و المجموع شرح المهذب .ج٢٦. ص٢٢٣.

٣٣- تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام: الدكتور أحمد شلبي.ط١. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ص٢٣٥.

٣٤- المجموع شرح المهذب: ج٢٦. ص٢٢٣. والاحكام السلطانة للماوردي: ص٣٣٦

٣٥- نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية : عمر شريف.١٣١١هـ -١٩٩١م .(د.ط).(د.م).ص٢٨٨.

٣٦- ينظر الحسبة حتى نهاية عصرالمملوكي: ص٢٣٢.

٣٧- نظم الحكم والإ دارة في الإسلام:ص٢٨٧.

٣٨- المدخل لدراسة الشريعة: للمؤلفين:د. حمد عبيد الكبيسي ود.محمدعباس السامرائي ود.مصطفى الزلمي(د.ط).(د.ت).ص١٩٧.

٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تحقيق : د. محمد جميل غازي مطبعة المدني .القاهرة .ص٣٨٨. وينظر المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ).المحقق : زكريا عميرات.دار الكتب العلمية بيروت. لبنان ج٣. ص٥٠.

٤٠- المدخل لدراسة الشريعة: للمؤلفين:د. حمد عبيد الكبيسي ود.محمدعباس السامرائي ود.مصطفى الزلمي(د.ط).(د.ت).ص١٩٨.

٤١- مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن ابن خلدون المغربي. دار الكتاب المصري . القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. ص٣٩٨_٣٩٩.

٤٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي.ص٣٤٩_٣٥٠.

٤٣- تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام: الدكتور احمد شلبي.ط١. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ص.٢٣٦.

٤٤- ينظر: تاريخ الاسلام: د.حسن ابراهيم حسن. ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت.١٩٦٧م. ج٤. ص٣٨٦.

٤٥- ينظر:المدخل لدراسة الفقه الإسلامي :د. رمضان علي السيد الشرنباصي و.د. جابر عبدالهادي.ط١.منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.٢٠٠٥.ص٥٥٢_٥٥٣.

٤٦- الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي: شادي انوركريم(اطروحة دكتوراة) مقدمة الى جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية.(٢٠١٠).ص١٩.
٤٧- الإدارة في الاسلام: د.عبدالرحمن ابراهيم الضحيان.ط١. دار الشروق. جدة. ١٩٨٦. ص١٣٢
٤٨- الإدارة في الإسلام: د.عبدالرحمن ابراهيم الضحيان.ط١. دار الشروق. جدة. ١٩٨٦. ص٤٣.
٤٩- نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي: د. فخري خليل ابو صفية ود.بسام عوض عبد الرحيم.(بحث). مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية. تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. العدد(٥٢). ذوالحجة(١٤٢٣ه).(مارس ٢٠٠٣م). ص٣٢٣.
٥٠- مدخل إلى الثقافة الاسلامية: أ.د.عماد الدين خليل.ود.موفق سالم نوري.(د.ط). دار ابن الاثير.الموصل.١٤٢٥ه.٢٠٠٤م. ص٢٧٥.
٥١- الإدارة في الاسلام: د.عبدالرحمن ابراهيم الضحيان.ط١. دار الشروق. جدة. ١٩٨٦. ص٢١٨.
٥٢- سورة الفجر:(٢٠).
٥٣- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ).تحقيق. هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية. ٢٠٠٣ م.ج١٠. ص٤١٣.
٥٤- الإدارة في الإسلام: د.فهمي خليفة الفهداوي.ط١. دار المسيرة.عمان. ١٤٢١ه.٢٠٠١م. ص٢٥٤.
٥٥- سورة الكهف:(٤٦).
٥٦- الإدارة في الإسلام: د.فهمي خليفة الفهداوي.: ج٢٠. ص٥٤.
٥٧- الإسلام مقاصده وخصائصه: د. محمج عقلة. ط٢. مكتبة الرسالة الحديثة.١٤١١ه.١٩٩١م. ص٢١٨.
٥٨- الاسلام مقاصده وخصائصه: د. ص٢١٠.
٥٩- الإدارة في الإسلام: د.فهمي خليفة الفهداوي.. ص٢٥٤